

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 235 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتابه مديره الشؤون الفنية - دائرة المراقبة والرخص المؤرخ في 5/4/2007 المتضمن:

تقدم السيد مالك القسم 5 من المحضر 7980 منطقته عقاريه رابعة بطلب لتحويل المقسم المذكور من سكني الى صالة تجارية وبعد الاطلاع على بيان المخالفات المرفق تبين وجود تقرير فني منظم تاريخ 9/4/2003 برقم 612 لعام 2003 (غير مثبت عليه رقم المقسم) أي بعد 5/4/2003 مضمونه تحويل جزء من طابق الاعمدة الى صالة تجارية وبالتالي لا يمكن تطبيق قرار مجلس مدينة حلب رقم 13 لعام 2006 بحسم المخالفة (التحويل من سكني الى تجاري) باعتماد التقرير الفني المذكور كوثيقة قدم كونه لا يوجد اضبارة مسجلة في سجلات مجموعته الاجراءات المبسطة يرجى الاطلاع والاحالة الى المكتب التنفيذي بموجب حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب بتاريخ 1/4/2007 المرفقة على استدعاء صاحب العلاقة

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 13 تاريخ 5/4/2007 يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تسجيل اضبارة المقسم رقم 5 من المحضر رقم 7980 من المنطقة العقارية الرابعة بديوان الإجراءات المبسطة لحسم الصالات شريطة ان لا يكون هذا التسجيل حجة في إثبات قدم الصالة محل الحسم  
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً